رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
بشـــأن
المعاملة الضريبية للشركاء فى شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود إختلاف فى المعاملة الضريبية من مأمورية لأخرى للشركاء فى شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية بخصوص مدى إستفادة الشريك فى هذه الشركة من عدم خضوع مبلغ خمسة ألاف جنيه من مجموع صافى دخله للضريبة وفقاً لحكم المادة (٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذى يؤدى إلى إخلال بمبدأ العدالة الضريبية بين الممولين فضلا عن عدم الإلتزام بالتطبيق الصحيح للقانون.

<u>لذلك تنبه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما يلى:</u>

١- إستفادة الشريك فى شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية بعدم خضوع مبلغ خمسة ألاف جنيه من مجموع صافى دخله للضريبة طالما أنه ممول مقيم فى مصر.

٢- فى حالة تنازل بعض الشركاء عن كل أو بعض حصته إلى أحد الشركاء الآخرين فى الشركة مع استمرار النشاط ، يستمر إستفادة كل شريك من الشركاء فى الشركة من عدم خضوع مبلغ خمسة ألاف جنيه من مجموع صافى دخله للضريبة وفقاً لحكم المادة (٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- فى حالة تصرف أحد الورثة فى حصته أو فى جزء منها إلى غير الورثة فى هذه الحالة نكون أمام كيان قانونى أخر ويتم محاسبته بإعتباره شخصية إعتبارية وفقاً لحكم المادتين (٤٧) ، (٤٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقه وعدم الإلتزام بما يخالف ذلك.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛